

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٠

فى شأن إنشاء نقطة شرطة الشيراتون الجديدة بمديرية أمن القاهرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقسيم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن إعادة تنظيم مديرية
أمن القاهرة وتعديلاته ؛

وعلى الخطة الخمسية للضباط (٢٠٠٦/٢٠١٠) ، للأفراد (٢٠٠٩/٢٠١٤) ،
للخبراء (٢٠٠١/٢٠٠٥) ، للعاملين المدنيين (٢٠٠٩/٢٠١٤) وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٦/١٢/٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٥/١/٢٠١٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يُنشأ بمديرية أمن القاهرة نقطة شرطة «الشيراتون الجديدة» تتبع قسم شرطة النزهة ،
فصلاً من نطاق اختصاص نقطة شرطة مساكن الشيراتون التابعة لذات القسم ،
وتكون حدودها الجغرافية وفقاً لما يلى :

الحد الشمالى : شارع خالد بن الوليد .

الحد الجنوبى : طريق الأوتوستراد .

الحد الشرقى : تقاطع امتداد شارع عبد الحميد بدوى وشارع خالد بن الوليد .

الحد الغربى : تقاطع شارع المشير أحمد إسماعيل وشارع خالد بن الوليد .

مادة ٢ - تُعدل الحدود الجغرافية لنقطة شرطة مساكن الشيراتون التابعة لقسم شرطة النزهة
بعد فصل نقطة شرطة الشيراتون الجديدة من نطاق اختصاصها لتصبح على النحو التالى :

الحد الشمالى : شارع العروبة وطريق المطار .

الحد الجنوبى : طريق الأوتوستراد .

الحد الشرقى : مطار القاهرة الجوى .

الحد الغربى : امتداد شارع أبو بكر الصديق ثم شارع حسين كامل سليم
دائرة قسم شرطة مصر الجديدة .

مادة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٠/١/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى